

اللمع في أصول الفقه

وجملته أن اللفظ الوارد على سبب لم يجر أن يخرج السبب منه لأنه يؤدي إلى تأخير البيان عن وقت الحاجة وذلك لا يجوز وهل يدخل فيه غيره نظرت فإن كان اللفظ لا يستقل بنفسه كان ذلك مقصوراً على ما ورد فيه من السبب ويصير الحكم مع السبب كالجمله الواحدة فإن كان لفظ السائل عاماً مثل أن قال أفطرت قال أعتق حمل الجواب على العموم في كل مفطر كأنه قال من أفطر فعليه العتق من جهة المعنى لا من جهة اللفظ وذلك أنه لما لم يستفصل دل على أنه لا يختلف أو لما نقل السبب وهو الفطر فحكم فيه بالعتق صار كأنه علل بذلك لأن ذكر السبب في الحكم تعليل وإن كان خاصاً مثل إن قال جامع فقال أعتق حمل الجواب على الخصوص في الجامع لا يتعدى إلى غيره من المفطرين فكأنه قال من جامع في رمضان فعليه العتق وأما إذا كان اللفظ يستقل بنفسه اعتبر حكم اللفظ فإن كان خاصاً حمل على خصوصه وإن كان عاماً حمل على عمومه ولا يخص بالسبب الذي ورد فيه وذلك مثل ما سئل النبي A عن بئر بضاعة فقيل إنك تتوضأ من بئر بضاعة وأنه يطرح فيها المحائض ولحوم الكلاب وما ينهى الناس فقال A (الماء طهور لا ينجسه شيء) فهذا يحمل على عمومه ولا يخص بما ورد فيه من السبب . وقال المزني وأبو ثور وأبو بكر الدقاق من أصحابنا يقصر على ما ورد فيه من السبب . والدليل على ما قلناه هو أن الحجة في قول الرسول A دون السبب فوجب أن يعتبر عمومه - 1 - . (صفحة 21) .

- 1 - جاء في كتاب تفضيل السلف على الخلف الخطاب وإن ورد في سبب خاص إلا أنه قد تقوم به الحجة في غير سببه ويصح أن يتعلق بعمومه فيما يتناوله من غير مقصوده والدليل عليه قوله تعالى { يا أيها الذين آمنوا استجبوا □ وللرسول إذا دعا لما يحييكم } قال المفسرون معناها - استجبوا □ وللرسول - في أمر الحرب التي أعزكم بها بعد الذل وقواكم بعد الضعف قال الزجاج لما يحييكم بالعلم ويجوز أن تكون الحياة دائمة في الآخرة هذا هو تأويلها ومقصودها ثم النبي A لما سلم على أبي ذر B وهو يصلي فلم يجبه فقال : ما منعك أن تجيبني : فقال : كنت أصلي فقال النبي A ألم تسمع ا□ تعالى يقول { استجبوا □ وللرسول } فهذا رسول ا□ إمام الأئمة قد جعل الخطاب حجة في غير سببه ومقصوده وسلك نحو هذا المسلك في الاحتجاج فكيف ينكر ما رضى له فيه انتهى . نقله جمال الدين